

جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٣٢٠١ (د - إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى مذكرة الأمين العام^(٢٤٠) بشأن التقرير المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة الذي طلبته الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٣٤،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية وتدعو إسرائيل إلى الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتدعو إسرائيل إلى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار إليها أعلاه؛

رجت فيه من الأمين العام أن يقترح للدراسة، حسبما يكون مناسباً، وبالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات، بالنظر إلى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي أوصى فيه المجلس بأن عام ١٩٨٣ سيكون سنة مناسبة للاحتفال بالسنة العالمية للمواصلات، شريطة أن يكون قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحويله، على أساس مبدأ التبرعات،

١ - تؤيد الترتيبات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرامج والتنظيم والتنسيق وتعبئة الموارد من أجل الوفاء باحتياجات السنة العالمية للمواصلات على النحو المبين في قرار المجلس ٦٩/١٩٨٠؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم مقترحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، بعد تقييمه للتقرير عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة والبرامج التي قد تحظى باهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان النامية.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٠/٣٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها ما له صلة بالموضوع من مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٢٣٨) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣٩)، فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومسؤولياتها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييداً

(٢٣٨) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.

(٢٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

الخطوات لتنفيذ قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و ٢١٠٠ (د - ٦٣) :

٣ - ترجو أن يكون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة عن طريق وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بالتعاون والتشاور مع المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبلدية الفلسطينية المحلية في هذه الأراضي المحتلة :

٤ - ترجو أن يكون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق وكالات الأمم المتحدة، بالتشاور مع الأطراف المعنية ووفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٢/٣٥ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٤٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وافقت فيه على الترتيبات الموضوعية والتنظيمية للاجتماع العالي المستوى الأول لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وقد درست تقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٢٤٤)،

(٢٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والنصوب)، الفصل الأول.

(٢٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩ (A/35/39) و Add.1 (Corr.1).

٥ - تطلب إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة، بأي شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي :

٦ - تأسف لعدم إعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقاً لقرار الجمعية ١٣٦/٣٤ :

٧ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٦١/٣٢ وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١١/٣٥ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥، و ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٢٤١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السابعة والعشرين^(٢٤٢)،

١ - تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها مدير ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٤ :

٢ - تحث وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة بالموضوع، على أن تتخذ ما يلزم من

(٢٤١) Add.1 و A/35/277.

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠،

الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1).